اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان
للمنبوذ مال افتقر الملتقط فى الانفاق عليه الى اذن
الحاكم لانه لا ولاية له فى ماله فان بادر فانفق عليه منه
ضمن لانه تصرف فى مال الغير لا لضرورة ولو تعذر
الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط فى دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد
تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق
ان وجد فى دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يوال
احدا سواء جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا بلغ ففى
عمده القصاص وفى خطائه الدية على الامام وفى شبيه
العمد الدية فى ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على
النفس فالدية ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا
وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الد
لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبى لا يقتص له الاب
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء
الولى الدية مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص ان كان
عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب

يتولى

يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له فى غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير
متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه
الموجب لسقوط الحد والثانى عليه الحد تعويلا على
الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر
فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا
ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى
اجنبى بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه
مجهول النسب وكان احق به حرا كان المدعى او عبدا
مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه
الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد فى دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام
الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار
وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك
احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا فى الانفاق
فالقول قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف فان
ادعى زيادة فالقول قول الملقوط فى الزيادة ولو انكر

فللشيخ ر

بالرقية
ولا ادرا

Copyright © King Saud University